اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت شهادة
اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة
علي ابتدايها فتمس الحاجة الي اثباتها بالتسامع وما
ذكر في الوقف هو بالنظر الي اصله اما شروطه فبينت
حكمها في شرح الروض **و** له بلا معارض شهادة **بملك**
به اي بالتسامع ممن ذكر **او بيد وتصرف تصرف ملاك**
كسكني وهدم وبنا وبيع **مدة طويلة عرفا** فلا يكفي الشهادة
بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد
التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا
دون التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرفا مدة
قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن **او باستصحاب** لما
سبق من حوارث وشرا وان احتمل زواله للحاجة الداعية
الي ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان
صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسلة ه
الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوي والبينات
وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عوض كان انكر المشهو
البه

البه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن ح وتولي عرفا من زيادتي **تنبيه**
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او
انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه
ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق
فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشتري
هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع بسبب الملك كبيع
وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع لو مع الملك الا ان
يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب
والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا
ولاية القضا والجرح والتعديل والرشد والارث ه
واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك
فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك
والشهادة تطلق علي تحملها كشهدت بمعني تحملت وعلي
ادائها كشهدت عند القاضي بمعني اديت وعلي المشهود به
وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعني مشهودا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)